

Distr.: General  
8 January 2014  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري  
الدورة السادسة  
٢٠١٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت  
إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

### مذكرة مقدمة من الأمين العام\*

- ١- ستُعقد الدورة السادسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (قصر ويلسون) في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وتُعقد أولى جلسات الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين ١٧ آذار/مارس.
- ٢- وقد أعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المرفق وشروحه للدورة السادسة للجنة، مراعيًا الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.14-40066 200114 210114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 4 0 0 6 6 \*

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة السادسة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
  - (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛
  - (ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
  - (ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- ٧- المناقشة العامة بشأن "الاختفاء القسري والقضاء العسكري".
- ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية.
- ١٠- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة.
- ١٣- معلومات مُحدثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.

## الشروح

- ١- افتتاح الدورة السادسة  
ستفتتح مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها الدورة السادسة للجنة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري  
ستلتزم اللجنة الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.

### ٣- إقرار جدول الأعمال

ستنظر اللجنة في جدول أعمال دورتها السادسة وتقرّه.

### ٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة

ستنظر اللجنة في كل ما تلقتته من بلاغات وطلبات للإجراءات العاجلة ومعلومات فيما يتعلق بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية.

### ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة

ستناقش اللجنة، في إطار هذا البند، أموراً منها: (أ) أساليب العمل فيما يتعلق بأنشطتها بموجب المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛ و(ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ و(ج) استراتيجية تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية ومسائل أخرى.

#### (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية

ستواصل اللجنة عملها بشأن وضع المنهجية وإجراءات العمل لتنفيذ المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية.

#### (ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين

ستناقش اللجنة علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل اعتماد وثيقة في هذا الخصوص.

#### (ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى

ستدرس اللجنة معدل التصديق على الاتفاقية وتناقش استراتيجيات تشجيع التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

### ٦- النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية

ستنظر اللجنة في دورتها السادسة في التقريرين المقدمين من ألمانيا وهولندا عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

ويرد أدناه جدول زمني مؤقت للنظر في التقريرين في الدورة السادسة، أعد بالتشاور مع اللجنة:

ألمانيا (CED/C/DEU/1) يومي الإثنين ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ (بعد الظهر) والثلاثاء ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ (صباحاً)؛

هولندا (CED/C/NLD/1) يومي الثلاثاء ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ (بعد الظهر) والأربعاء ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ (صباحاً).

وعملاً بالمادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ الأمين العام الدولتين الطرفين المعنيتين بالتاريخ الذي ستنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة في التقرير الخاص بكل منهما. وستدرس اللجنة أيضاً وتعتمد قوائم القضايا المتعلقة بالتقريرين المقدمين من بلجيكا (CED/C/BEL/1) وباراغواي (CED/C/PRY/1) يوم الإثنين ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

#### ٧- المناقشة العامة بشأن "الاختفاء القسري والقضاء العسكري"

بدأت اللجنة، في جلسة مغلقة أثناء دورتها الخامسة، مناقشة موضوع "الاختفاء القسري والقضاء العسكري"، وقررت إجراء مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع في دورتها السادسة. وهذا الموضوع وثيق الصلة بعمل اللجنة ويمكن أن يكون موضوعاً لتعليق عام مقبل.

#### ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة للاتفاقية والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشة المواضيع ذات الصلة في إطار الاتفاقية.

#### ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية

ستجتمع اللجنة بوكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية التي يتناول عملها قضايا متصلة بمسألة الاختفاء القسري.

#### ١٠- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

#### ١١- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

#### ١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة

ستناقش اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة المقرر عقدها في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

#### ١٣- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات

ستناقش اللجنة في إطار هذا البند المسائل المتصلة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات، بما في ذلك التنسيق.